

رئَانَئَ مِلْ **جُهُولِيَّ**ِيْنَ



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٦ه الصادر في يوم السبت ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٤ الموافق (١٤٤ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد ۱۳٥

محتويات العدد

```
رقم الصفحة
وزارة الداخلي : قرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ...... ٣ محافظ : قراران رقما ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لـسنة ٢٠٠٣ ٤-١٨ الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة : قراران رقما ١١٤٨ و ١١٥٠ لـسنة ٢٠٠٣ ٢٠٣٨ القابـضة للحمناعات المعدنيـة ورارات الجمعية العامة غير العادية لشركة ٤٤ (ش.م.ق.م) | علانات الوزارات والهيئات والمصالح .. | علانات فقد ... | علانات فقد ... | علانات مناقصات وممارسات ... | علانات بيع وتأجير ... | علانات بيع وتأجير ... | علانات بيع وتأجير ... | عدوزات - بيوع إدارية ... |
```

قسرارات

وزارة الداخلية

قىرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر:

مادة 1 - تُحرم السيدة/ إيمان نور الدين القباني (سورية الجنسية) مو اليد سوريا في ١٩٧٣/١١/١٣ من اكتساب الجنسية المصرية تبعًا لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية.

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۵/۲۷

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير الحواء / (إمضاء)

محافظة الأقصر

الإدارة العامة للشئون القانونية قرار رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

على قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التتفيذية ؟

وعلى قانون فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والائحته التنفيذية ؟

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛ وعلى قرار السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الطود ؛

وعلى مذكرة عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بديوان عام المحافظة بشأن اعتماد مخطط تفصيلي لمدينة إسنا ومدينة الطود المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ؟

وعلى موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الأقصر رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛ وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣/ ٨٩٠/٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ والمرفق طيه كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٣- ١٢٢٢١) المورخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ المتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لمدينتي (إسنا – الطود) ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قــــرر : (المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة الطود بمركز ومدينة الطود.

(المادة الثانية)

تعتبر خريطة المخطط التفصيلي لمدينة الطود بمركز ومدينة الطود جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار .


(المادة الثالثة)


على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية اتخاذ كافة الإجراءات ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية .


(المادة الرابعة)


على جميع الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار . صدر في ٢٠٢٣/٥/٢٩


محافظ الأقصر المستشار/ مصطفى محمد ألهم
































محافظة الأقصر

الإدارة العامة للشئون القانونية قرار رقم ۲۰۲۳ لسنة ۲۰۲۳

محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بــسبب أعمال المنفعة العامة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؟

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إسنا ؟

وعلى مذكرة عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بديوان عام المحافظة بشأن اعتماد مخطط تفصيلي لمدينة إسنا ومدينة الطود المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الأقصر رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛
وعلى كتاب السبيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣/ ٨٩٠/٣)
بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ والمرفق طيه كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء
رقم (٣-٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ المتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس
رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لمدينتي (إسنا - الطود) ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة إسنا بمركز ومدينة إسنا .

(المادة الثانية)

تُعتبر خريطة المخطط التفصيلي لمدينة إسنا بمركز ومدينة إسنا جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية اتخاذ كافة الإجراءات ، ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.


صدر فی ۲۰۲۳/۵/۲۹


محافظ الأقصر المستشار/ مصطفى محمد ألهم




0 71


THE THE PERSON NAMED IN COLUMN TO SERVICE AND ADDRESS OF THE PERSON NAMED ADDRESS OF THE PERSON NAMED IN COLUMN TO SERVICE AND ADDRESS OF	EL PARTE DE LA CONTRACTOR DE LA CONTRACT	mary and		THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO				
فعل والمدافل والإجاهات	ملموطلة : موقع للغدمات الدكتر همة يعبر عن موقع جلواقي وليس معل فللمسي ينتم توطين المشروعات التعوية بعرقة الادارة المطبة على - فراضي (اسلاك الدولة - نصبة الدولة من مضروعات الكسيم المقدمة للإعماد - التير هاند المكتبة نزع المكينة طبقا القانون للمطم)		السكة الحرد	الكباري والمزلقة في الققصة	قرارات التقصيص هم مخصصة لاستعامت خاصة هم ميناءنهري	معلة كهرباء (مقرح تدعيمها بمحول ٢٠م لــ) هد ٢ لرمة كرزي سنثرال (مقرع كاعيم ٢ ١٨٠٠ مطع)	مستشملی عدم الا الاوحدة صحوبة الا عدد الاوحداث اجتداعية الا عدد الافعالة أمنية	در حد الإنداج المتخصص مثروع اسكان بالظهير الصحوفي
المنتانية والمسهدياعية	ملموظة : موقع للغنمات المثل هـة يعبر عن موقع جفرة التعرية يعرفة (فارة المطبة طبي - فراضي (امائة شية للإعتبة - التير هائد امكتبة نزع المثقية طبقا القالون المنظم)	مندرست فاروستی بعدرفتن ۸ مشدر طروستی بهسرفتن ۹ متسر	مریده فریدی بعدرض ۱۰ متد مریدی بهدرض ۱۲ متد مریدی بعدرض ۱۰ متد	فريـق يعـرض ١٨ متـر فريــق يعـرض ١٦ متـر مندسه فريــق يعـرض ١٨ متـر	عروض شبکة الظرق:	* نظریر شورقف اقدامه * الله مسلع التدویر الملاوح اله مسله الرفع المقرحه * اله مسله الرفع المقرحه *	ا عدد ٤ سدارس ابتدائی مدرسة اعدادی است اعدادی است عدد ۴ مدارس تحوی استاعی استادی استادی المسالی المسا	المشروعات الخدمية





























الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۱۱٤۸ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۹/۵/۹۲

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجارة الجملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة برقم (٣٦٤) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم 209 لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجارة الجملة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٢/٩/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٧ ؛

قــــرر :

مادة (۱۳) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية التالية:

١ - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ العضو سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية:

- (أ) شهران من أجر ١٩٩٠/٧/١ عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.
- (ب) شهران من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة ٥٥ شهرًا على أن تستوفى مدد الاشتراك الفعلية أولا ثم مدد الخدمة السابقة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

- (أ) شهران من أجر ١٩٩٠/٧/١ عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام وذلك للأعضاء المؤسسين فقط.
- (ب) شهران من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكمًا .

الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة (٥٥) شهرًا على أن تستوفى مدد الاشتراك الفعلية أو لا ثم مدد الخدمة السابقة .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو:

.....(j)

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا للبند (١) من ذات المادة مع تخفيض الحد الأقصى للميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدد الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين حكما ثم تصرف وفقًا للجدول التالى:

النسبة المستحقة	السن في تاريخ
من الميزة التأمينية	انتهاء الخدمة
%1 r	۳٠
%1 £	٣١
%1°	٣٢
717	mm .
714	٣٤
%1A	70
% Y •	77 7
7.71	۳۷ -
7.77	۳۸
%Y £	79
77%	٤٠
% Y A	٤١
% r •	43
% ٣ ٢	٤٣
% ٣ ٤	٤٤
% ٣ ٦	٤٥
%٣٩	٤٦
7. £ 1	٤٧
7. £ £	٤٨

النسبة المستحقة	السن في تاريخ
من الميزة التأمينية	انتهاء الخدمة
% £ A	٤٩
%o1	٥,
%o£	٥١
%oA	٥٢
% ٦٢	٥٣
% 1 Y	٥٤
% Y1	00
% Y ٦	٦٥
%A Y	٥٧
%AY	٥٨
%9°	٥٩

مع مراعاة الآتي:

الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو .

تحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمــة وتـــاريخ الميلاد وتحسب فروق السن نسبيا .

أحكام عامة في حساب المزايا:

مادة ١٣ - أجر الأشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى في ٢٠٠٨/٧/١ مضافا إليه (٣٪) في ٧/١ من كل سنة تالية ابتداءً من ٢٠٠٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانيًا - يضاف بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي:

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقا للجدول التالى:

رسم العضوية كمضاعف	المدة المتبقية على بلوغ سن
لأجر الاشتراك في تاريخ	التقاعد القانونية عند
الانضمام (بالشهور)	الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	۱۷ فأكثر
•,•٧	17
٠,٣٨	10
٠,٥٠	١٤
٠,٧٥	١٣
٠,٨٥	14
١,٠٤	33/11
1,11	1.
1,77	44
1,79	4
1,71	V
1,79	-10
1,71	٥
1,•4	٤
٠,٩٠	٣
٠,٦٦	۲
٠,٣٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

حادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فرید صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۱۱۵۰ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۹/۵/۹۲۲۲

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٣ لـسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالشرقية برقم (٨٦٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١١/١٩ ؛ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١١/١٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٧ ؛

تــرر:

حادة ۱ - يستبدل بنصوص المادة (π /و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (π /ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (π / ، ، ، ، ، ، من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة):

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ

(و) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف باللجهة في ٢٠١٠/٦/٣٠ مضافًا إليه العلاوات التشجيعية والدورية والترقية بما لا يجاوز (٣٪) سنويًا ابتداءً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاتى - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي:

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقا للجدول التالى:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	۲۳ فأكثر
٠,٦٧	77
1,44	71
1,97	7.
۲,0٤	19
۲,٦٨	74
۳,۱۸	17
٣,٣٢	١٦
7,77	10
٣,٨٤	١٤
٤,١٥	١٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤,٣٠	١٢
٤,٨٢	11
0, • £	1.
0,70	٩
0,08	٨
0,09	Y
0, £ A	4
0,7.	٥
٤,٧١	٤
٣,٩٨	۳
۲,۹۹	Y
١,٦٨	/ >//

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبيًا.

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الـوارد بالمـادة (7/e) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة فـى حـالات الوفاة والعجز الكلى المستديم بواقع أربعين شهرا من ذات الأجر .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل له .

مادة (٩):

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش المبكر:

- · (f)
- (ب) في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر: تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقا لأحكام المادة (٨/أ) ثم تـصرف وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة طبقا للجدول التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القاتونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪۱۰	۳۰
Zn	44
718	7.7
%1 r	TY
7.12	44
7.10	70
7,17	7 £
×11	74
%1A	77
٪Υ.	۲١

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
7.71	۲.
% ٢ ٣	١٩
%40	14
% Y V	14
% ۲ ٩	٦١
% ~ Y	10
% r ٤	١٤
% r v	١٣
%.5.	17
%£٣	11
%£٦	١.
%0.	3/1
%05	٨
%oA	Y
% ٦ ٣	1
%٦ <i>\</i>	٥
%v £	2
% Y 9	T
%A7	
%9 r	,
7.1	

الحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو . تحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

القابضة للصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة الأهلية للصناعات المعدنية (تحت التصفية)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

القرارات:

الموافقة على مد أجل الشركة الأهلية للصناعات المعدنية "تحت التصفية" لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢٣/٦/٩ أو إنهاء أعمال التصفية وشطب الشركة من السجل التجارى أيهما أقرب وذلك طبقا للمذكرة المعروضة.

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمد السعداوي مصطفى السعداوي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

YY9 - 7.77/7/1 - 7.77 / 771. T